خاء – البلاغ رقم ١١٢٥/٢٠٠٢، *كيسبي ضد بيرو*
(الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: خورخيه لويس كيسبي روكيه (لا يمثله محام)

الشخص المدَّعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيرو

تاريخ تقديم البلاغ: ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

موضوع البلاغ: محاكمة شخص وإدانته في إطار تشريعات مكافحة الإرهاب

المسائل الإجرائية: احتمال عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بعد إلغاء الإدانة وفي انتظار محاكمة جديدة

المسائل الموضوعية: انتهاك الحق في الحرية وأمن الشخص وضمانات المحاكمة المنصفة

مواد العهد: ٩ و١٤

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١١٢٥/٢٠٠٢، الذي قدّمه السيد خورخيه لويس كيسبي روكيه بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها كلٌّ من صاحب البلاغ والدولة الطرف؛

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢، هو السيد خورخيه لويس كيسبي روكيه، مواطن من بيرو وُلد عام ١٩٦٢، وهو محتجزٌ حالياً في سجن ميغيل كاسترو كاسترو الخاص في ليما. وهو يدّعي حدوث انتهاك من قبل بيرو للمادتين ٩ و١٤ من العهد. ولا يمثله محام.

١-٢ وقد بدأ سريان البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كان صاحب البلاغ عامل تنظيف في أكاديمية سيزار فاييخو التحضيرية في ليما. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، في الساعة ١٠ ليلاً، كان صاحب البلاغ في سيارته مع زوجته وابنه الأصغر أمام منزل والدي زوجته في ليما عندما اعترضته مجموعة من عناصر الشرطة المسلحين وأرغمته على ركوب سيارة أخرى، وقد أطلق عناصر الشرطة طلقات نارية في الهواء وضربوا صاحب البلاغ ودفعوه بعنف. ثم اصطحبوه إلى محل عمله، وهناك أرغموه على دخول أحد المكاتب حيث غطوا وجهه بسترته وأجلسوه وشدّوا وثاقه. وأبقوه جالساً هكذا بينما كان عناصر الشرطة يفتشون المكاتب.

٢-٢ وقد أكّدت الشرطة أنه تمّ العثور أثناء التفتيش على "منشورات هدّامة ومتفجرات". ويدفع صاحب البلاغ بأن الادعاء كاذب وأنه لا وجود للمواد التي يُزعم العثور عليها.

٢-٣ وفي ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٢، قدّمت زوجة صاحب البلاغ شكوى بشأن اختطاف زوجها وجّهتها إلى مكتب مدّعي المحافظة رقم ٤ في ليما ضد الإدارة الوطنية لمكافحة الإرهاب التابعة للشرطة الوطنية، وقدّمت أرقام لوحتي تسجيل السيارتين اللتين استخدمتا في الاختطاف، حسب ادعائها، ورقم سيارة صاحب البلاغ التي يدّعي أن ضباط الشرطة قاموا بمصادرتها.

٢-٤ وفي ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، تمّ تفتيش منزل صاحب البلاغ دون العثور على أي مواد هدّامة.

٢-٥ وفي حكم جماعي صدر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، حكمت الشعبة الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب التابعة لمحكمة ليما العليا (محكمة مكونة من قضاة "مقنَّعين") على صاحب البلاغ بالسجن ٢٠ سنة لارتكاب جرائم "تعدٍ على السلم الأهلي - إرهاب - ضد هيئات عامة وخاصة وضد الدولة".

٢-٦ وقدّم صاحب البلاغ إلى الشعبة الخاصة لدى المحكمة العليا طلباً لإبطال هذا الحكم. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، رفضت الشعبة هذا الالتماس وأقرَّت حكم إدانة صاحب البلاغ رغم اعترافها بأن المادة ٢٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية لم تُطبق بصورة صحيحة لأن الهيئات العادية العامة والخاصة اعتُبرت أطرافاً متضررة في حين ينبغي أن تُعتبر الدولة هي الطرف المتضرر في مثل هذه الإجراءات.

٢-٧ وقـدّم صـاحب البلاغ إلى المحكمة الدستورية التماساً للحصول على الضمانة الدستورية للمثول أمام المحكمـة، مدّعياً حدوث مخالفات أثناء المحاكمة، ولكن المحكمة الدستورية أعلنت عدم قبول الالتماس في حكمٍ صادر بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٢-٨ ويعلن صاحب البلاغ أنه لم يقدّم طلباً إلى أي هيئة دولية أخرى فيما يتعلق بموضوع البلاغ.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك المادة ٩ لأنه اعتُقل تعسفاً دون إبلاغه بأسباب اعتقاله أو بأي تهمٍ موجهة ضده.

٣-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأن المحكمة التي حاكمته تشكلت من قضاة مقنّعين، وأنه حُرم من حقه في محاكمة علنية، وأن الحكم الصادر بحقه قد استند حصراً إلى شهادات الشرطة وأن السبب الأساسي للحكم عليه هو صلته المزعومة بالمتهم الرئيسي، رغم عدم تحديد طبيعة هذه الصلة. وعلاوة على ذلك، لم يُمنح محاميه سوى وقت قصير - ٣٠ دقـيقة - لفحـص ملف القضية الذي تضمن أكثر من ٠٠٠ ٢ ورقة، ولم تُتح لـه الفرصة لاستجواب الشهود. وإن كل ذلك يشكل انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ أفادت الدولة الطرف، في ملاحظات مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، بأن المحكمة الدستورية قد أعلنت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عدم دستورية العديد من القواعد الإجرائية والجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب. ونتيجة لذلك، فقد أصدرت الحكومة في شباط/فبراير ٢٠٠٣ المرسوم التشريعي رقم ٩٢٦ الذي يقضي بإبطال المحاكمات الـتي أجريت بتهمة الإرهاب أمام قضاة ووكلاء نيابة مجهولي الهوية والمحاكمات التي يُحظر فيها الاعتراض. كما أصـدرت المرسوم التشريعي رقم ٩٢٢ الذي ينصّ على إجراء المحاكمات الجنائية بتهمة الإرهاب وفقاً للترتيبات الإجرائية العادية في إطار قانون الإجراءات الجنائية.

٤-٢ ولا تزال قضية صاحب البلاغ معلقة لدى الشعبة الوطنية لمكافحة الإرهاب منذ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، في سياق دعوى جنائية جديدة أقيمت وفقاً للتشريعات الجديدة لمكافحة الإرهاب. ولذلك ترى الدولة الطرف أنه ينبغي عدم قبول البلاغ لأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفذ.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ يشـير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تُرسل ملاحظاتها في غضون مهلة الأشهر الستة التي تنصّ عليها الفقرة ٢ من المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة. وعليه فإن الدولة الطرف لم تمتثل لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري.

٥-٢ ويلاحـظ صـاحب الـبلاغ أنه في حين حثت المحكمة الدستورية مجلس النواب في بيرو على استبدال تشريعات مكافحة الإرهاب ذات الصلة خلال فترة زمنية معقولة، فإن المجلس تنصل من مسؤوليته وقام بتفويض

سلطاته التشريعية لاعتماد تدابير لمكافحة الإرهاب إلى السلطة التنفيذية، وذلك من خلال قانون الترخيص رقم ٢٧٩١٣ المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ويدّعي صاحب البلاغ أن المراسيم التشريعية من ٩٢١ إلى ٩٢٧، التي تمّ اعتمادها نتيجة هذا التفويض، لم تغيّر الإطار التشريعي تغييراً جوهرياً لأن التشريع غير الدستوري القائم لم يُستبدل وإنما أضيف إليه في بعض الحالات وتمّ تعديله في حالات أخرى. وعليه، فلم يتمّ إبطال جميع تشريعات مكافحة الإرهاب السابقة. وبالتحديد، لا يزال القانون بمرسوم رقم ٢٥٤٧٥ سارياً، وهو الذي تنصّ المادة ٢ منه على الأساس الجنائي لجريمة الإرهاب. وعلاوة على ذلك، ينصّ القانون بمرسوم على تشكيل لجنة لرصد تنفيذه مؤلفة من ممثلين عن السلطات الثلاث للحكومة وعن مكتب المدّعي العام والقوات المسلحة والشرطة، وهي لجنة غير دستورية لأنها تنتهك مبدأ فصل السلطات. وبناءً على ما سبق، يقول صاحب البلاغ إن ١٨٦ ٥ مواطناً، هو أحدهم، قدّموا إلى المحكمة الدستورية طعناً في دستورية الحكم الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، المشار إليه في ملاحظات الدولة الطرف (الطلب مسجل تحت الرقم 003-2005-PI/TC)، ولا يزال الطلب معلقاً حالياً.

٥-٣ ويدفع صاحب البلاغ بأن القانون الجديد بمرسوم رقم ٩٢٦ غير دستوري ومناف للفقرة ٣ من المادة ٩، لأنه ينصّ الإبطال التلقائي لنتائج المحاكمات التي أجريت أمام قضاة مقنعين ولكن دون أن يغير الوضع القانوني للمدّعى عليهم؛ أي أنه يستمر في حرمانهم من حريتهم كما في حالة صاحب البلاغ الذي ظل في السجن طيلة السنوات الثلاث عشرة الماضية. ويستشهد صاحب البلاغ بقضية *كروز فلوريس ضد بيرو*، التي اعتبرت فيها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن عدم مراعاة التشريع الجديد للفترة الزمنية التي استغرقها الحرمان من الحرية نتيجة المحاكمة السابقة يشكل احتجازاً تعسفياً.

٥-٤ ويدفع صاحب البلاغ بأن المرسوم التشريعي رقم ٩٢٢ هو الآخر غير دستوري ومناف للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، لأنه ينصّ على تشكيل محكمة خاصة للنظر في قضايا الإرهاب، هي الشعبة الوطنية لمكافحة الإرهاب، بدلاً من النظر فيها أمام محاكم القضاء العادية.

٥-٥ ويكرر صاحب البلاغ أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية كافة إذ قدم طلباً خاصاً إلى المحكمة الدستورية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لأحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست موضع فحص في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أن هذه القضية معلقة لدى الشعبة الوطنية لمكافحة الإرهاب في سياق الإجراءات الجنائية الجديدة المتخذة وفقاً للتشريع الجديد لمكافحة الإرهاب، وأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفذ إذن. بيد أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ قد

احتُجز في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ثم حوكم وصدر حكم ضده بموجب القانون بمرسوم رقم ٢٥٤٧٥ المؤرخ ٥ أيـــار/مايو ١٩٩٢، وأنه قدّم جميع طلبات استئناف الحكم المسموح بها بموجب ذلك التشريع. وكل ذلك حدث قـــبل تاريخ تقديمه البلاغ إلى اللجنة. ولا يمكن الاحتجاج ضد صاحب البلاغ بالإعلان بعد سنوات عديدة عن بطلان التشريع الذي طُبق عليه والذي يستند إليه في بلاغه. وفي هذه الظروف، لا يمكن الادعاء بأن على صاحب البلاغ أن ينتظر حتى تتخذ محاكم بيرو قراراً جديداً بشأنه قبل أن يتسنى للجنة النظر في قضيته بموجب البروتوكول الاختياري، لا سيما وأن صاحب البلاغ قد حُرم من حريته طيلة ١٣ سنة.

٦-٤ وعليه، تعلن اللجنة قبول البلاغ فيما يتعلق بانتهاكات المادتين ٩ و١٤ من العهد، وتمضي إلى النظر في الأسس الموضوعية للشكوى بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، مع مراعاة المعلومات التي قدّمها الطرفان.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية للقضية قيد النظر. وفي هذا الصـــدد، تُذَكّر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تقتضي من الدولة الطرف أن تنظر بحسن نية في جميع التهم الموجهة إليها وأن تزود اللجنة بجميع المعلومات المتاحة لديها. وبما أن الدولة الطرف لم تـــتعاون مـــع اللجـــنة في المسائل المطروحة، فإن ادعاءات صاحب البلاغ يجب أن تولى الأهمية الواجبة شريطة تدعيمها بالأدلة.

٧-٢ وفـــيما يتعلق بحجج صاحب البلاغ بشأن انتهاك المادة ٩، حيث إنه أوقف دون إبلاغه بأسباب توقيفه، تعتبر اللجنة أنه يجب إيلاء الأهمية الواجبة لهذه الادعاءات، ما دامت الدولة الطرف لم تردّ عليها، ويجب اعتبار أن الأحداث وقعت كما شرحها صاحب البلاغ. وعليه ترى اللجنة أن ثمة انتهاكاً قد حدث للمادة ٩ من العهد.

٧-٣ وفـــيما يتعلق بشكاوى صاحب البلاغ في إطار المادة ١٤، فإن اللجنة تحيط علماً بادعاءاته فيما يتصل بإجراء المحاكمة أمام محكمة تتألف من قضاة مقنّعين، وعدم السماح باستجواب الشهود، وإتاحة ٣٠ دقيقة فقط للمحامي كي ينظر في ملف القضية. وفي هذه الظروف، تذكّر اللجنة بجميع أحكامها السابقة في القضايا المشابهة، وتخلص إلى وقوع انتهاك للمادة ١٤ من العهد.

٨- وتـــرى اللجنة، في إطار الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للمادتين ٩ و١٤ من العهد.

٩- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، إتاحة سبيل انتصاف فعال وتعويض مناسب لصاحب البلاغ. ونظراً للفترة الزمنية الطويلة التي قضاها في السجن سلفاً وطبيعة الأفعال الـــتي اتُهـــم بارتكابها، ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في إمكانية وضع حد لحرمانه من الحرية، في انتظار نتيجة الدعوى الحالية المقامة ضده. وترى اللجنة أن هذه الإجراءات يجب أن تراعي جميع الضمانات التي يقتضيها العهد.

١٠- وباعتبار أن الدولة الطرف، بوصفها طرفاً في البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة في البتّ في مسألة حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق التي يعترف بها العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، وبإتاحة سبيل انتصاف فعال ونافذ إذا ثبت وقوع انتهاك للعهد، فإن اللجنة تودّ أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر آرائها هذه.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]